

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٢١٦

بتحويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفي وزارة التنمية الاجتماعية

استنادا إلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،
وإلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وإلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٦٥ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي
وزارة التنمية الاجتماعية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو الوظائف الآتية بوزارة التنمية الاجتماعية - كل في مجال اختصاصه -
صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون الجمعيات الأهلية المشار إليه ،
واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه :

- مدير دائرة الجمعيات وأندية الجاليات .

- رئيس قسم الجمعيات والصناديق الخيرية .

- رئيس قسم جمعيات المرأة .

- رئيس قسم الجمعيات المهنية .

- رئيس قسم الجمعيات وأندية الجاليات .

- رئيس قسم التأهيل المجتمعي .

- رئيس قسم التأهيل المهني .

- رئيس قسم شؤون مراكز التأهيل .
- باحث قانوني بدائرة الجمعيات وأندية الجاليات .
- أخصائي جمعيات بدائرة الجمعيات وأندية الجاليات .
- مدقق مالي بمختلف تقسيمات الوزارة المختصة باختصاصات الوظيفة .
- أخصائي إرشاد وتوجيه أسري بقسم الإرشاد والتوجيه التابع لدائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية .

المادة الثانية

يخول شاغلو الوظائف الآتيتين بوزارة التنمية الاجتماعية صفة الضبطية القضائية بالنسبة لجرائم التسول المنصوص عليها في قانون الجزاء العماني المشار إليه ، والتي تقع في نطاق اختصاصهم ، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم :

- رئيس فريق مكافحة ظاهرة التسول .
- مراقب التسول .

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٦٥ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ / ٢ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٣ / ١١ / ٢٠١٦ م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل